

Distr.: General
9 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨

١/٣٧ - تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى مناقشة عاجلة لبحث تدهور حالة حقوق الإنسان في الغوطة الشرقية بالجمهورية العربية السورية، الواقعة حالياً تحت الحصار من جانب السلطات السورية،

وإذ يُذكّر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٩١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس الأمن ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨،

وإذ يُذكّر أيضاً بالبيان الذي ألقاه الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، بما في ذلك موقفه الواضح من أن قرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨) يجب تنفيذه فوراً وبشكل مستمر، وعلى وجه الخصوص ضمان القيام حالاً وبشكل آمن ومستمر ودون عوائق بإيصال المساعدات الإنسانية وإجلاء المرضى والجرحى أصحاب الحالات الحرجة، والتخفيف من معاناة الشعب السوري، فضلاً عن إعادة تأكيد أن جميع الأطراف تقع عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني تتعلق بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية،

وإذ يُذكّر كذلك بالبيان الصحفي الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ وبالبيان الذي ألقاه أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ شباط/فبراير، والذي أعرب فيهما عن جزعه إزاء تصاعد أعمال القتال المستمرة في الغوطة الشرقية، ودعا فيهما إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية، وشدد فيهما على الحاجة الشديدة إلى الموافقة على وصول المساعدات الإنسانية فوراً، وضمان التيسير السريع لإجلاء المرضى والجرحى



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03599(A)



* 1 8 0 3 5 9 9 *

فضلاً عن المدنيين الراغبين في المغادرة، مضيفاً أن أي اتفاق سياسي بشأن الغوطة الشرقية يجب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع القانون الدولي الإنساني، وأنه يجب عدم حدوث أي تشريد قسري للمدنيين نتيجة لهذا الاتفاق السياسي،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب جميع أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية هي والآلية الدولية والمحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

١- يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية العربية السورية؛

٢- يدين بقوة أيضاً المنع المستمر لوصول المساعدات الإنسانية، والهجمات المتكررة على المرافق الطبية والبنى التحتية المدنية، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، والاستعمال العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي ضد المدنيين، والاستعمال المدعى للأسلحة الكيميائية في الغوطة الشرقية؛

٣- يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٤٠١ (٢٠١٨)، الذي طالب فيه المجلس جميع أطراف النزاع بوقف الأعمال القتالية دون إبطاء لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً متتالية من أجل التمكين، على نحو آمن ومستمر وبدون عوائق ووفقاً للقانون الدولي الساري، من توصيل المساعدات الإنسانية ومن الإجلاء الطبي للمرضى والجرحى أصحاب الحالات الحرجة، ويدعو إلى تنفيذ ذلك القرار بالكامل وفوراً من جانب جميع أطراف النزاع؛

٤- يطلب إلى جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، أن تفي بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وأن توقف فوراً جميع الهجمات ضد المدنيين في الغوطة الشرقية، في حين أن العدد المتزايد للإصابات المدنية في دمشق يبعث هو أيضاً على القلق، في الوقت الذي تؤدي فيه التأخيرات في تنفيذ وقف إطلاق النار إلى التسبب في مزيد من المعاناة لدى جميع الأطراف؛

٥- يشدد على الحاجة إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الغوطة الشرقية، ويشدد أيضاً على أن المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وعن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

٦- يطالب جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، بالسماح بوصول العاملين التابعين للأمم المتحدة وشركائها المنقذين والجهات الإنسانية وصولاً آمناً ودون عوائق وبشكل مستمر إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدة المقدمة منهم، بما يشمل الوصول الفوري لإمدادات المساعدة إلى الغوطة الشرقية والإجلاء الطبي الفوري منها، وحماية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والمرافق ووسائل النقل المعنية؛

٧- يطلب إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، لدى تجديد ولايتها، أن تُجري بشكل عاجل تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث الأخيرة في الغوطة الشرقية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين معلومات محدّثة، متبوعة بحوار تفاعلي، بشأن الحالة؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

الجلسة ١٦

٥ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجّل وبأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

بوروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باكستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، العراق، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا.]